أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 42968.2016

تاريخه : 2017/01/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/20

من الاستاذ (ا-ف-ا) المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: (ج-ع)

مقره (ب-خ) محل مخابرته بمكتب الاستاذ (ا-ف-ا)

الكائن ب**********

ضد: (ح-س)

مقرها ب**********محل مخابرتها بمكتب الأستاذة(ح-ب)

الكائن ب**********

ينوبها الاستاذ (ع-ص)

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 22461 الصادر بتاريخ 2015/04/21 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي : بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه والزامه ان يؤدي للمستانف ضدها اربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة

المحاماة.

الواقع الاعلام به بتاريخ 2016/10/17 بواسطة عدل التنفيذ (ع-س).

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2016/11/10 بواسطة عدل التنفيذ (ي-ج).

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ (ع-ص) نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها المدعية في الاصل (المعقب ضدها) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية بواسطة محاميها لاستصدار امر بالدفع ضد المطلوب في الاصل المعقب بناءا على عدد 2 كمبيالات حل اجل خلاصها

وبقيت بدون خلاص .

وحيث صدر الامر بالدفع عدد 11238 بتاريخ 2014/11/28 عن رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية بالزام المطلوب في الاصل بان يؤدي للعارضة:

1 - مبلغ تسعة الاف دينار (9000.000د) معين اصل الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء

2 - مبلغ 75.520د مصروف محضر الانذار بالدفع

3 - 200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاستانفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ (ف-ا) استنادا الى ان الدين غير مستحق لانتفاء أي علاقة بين الطرفين على معنى القانون الصرفي فضلا عن وجود شكاية جزائية محل نظر وطلب الرجوع في الامر بالدفع واحتياطيا انتظار مآل التداعي الجزائي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها عدد 22461 بتاريخ 2015/04/21 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان مناقشة العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه لا ينفي صفة المدين المماطل عن المستانف.

فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ (ف-ا) ناسبا له ما يلي:

1 - المطعن الاول : خرق القانون:

أ-الفرع الاول: خرق الفصل 7 من م ا ج :

بمقولة ان قاعدة الفصل 7 م ا ج تقتضي ايقاف النظر في

الدعوى المدنية الى حين البت في المسالة الجزائية وهو دفع تجاوزته محكمة القرار المنتقد حال ان القضاء الجزائي متعهد بالتحقيق في شان من شملهم البحث الذين كانوا بحالة ايقاف ومحكمة الحكم المطعون فيه خرقت قاعدة الفصل 7 م ا ج .

ب–الفرع الثاني: خرق الفصل 280 من المجلة التجارية:

بمقولة ان العلاقة الصيرفية بين الطاعن والمستفيدة من الكمبيالتين معيبة من اصلها لحصولها تحت التهديد بالسجن وبموجب انتحال صفة من حاملة الكمبيالتين مما يجعل العلاقة الاصلية منعدمة وهو دفع تجاوزته محكمة الحكم المنتقد بمقولة ان الدين ثابت ويتعين خلاصه وهو ما يشكل خرقا للفصل 280 من المحكمة التجارية.

2– المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان الطاعن كان نفى العلاقة الصيرفية بينه وبين المعقب ضدها ودفع بالفصل 7 م ا ج لوجود تداعي جزائي وكان على محكمة الحكم المطعون فيه تفحص ذلك الدفع خاصة وان الطاعن طلب احتياطيا ارجاء النظر الى حين البت في القضية الجزائية لكن محكمة الاصل التفتت عن دفعه بما آل الى تعمير ذمته لفائدة المعقب ضدها بما لا تستحقه منه على اساس انها وشركائها انتزعوا امضاؤه على الكمبيالتين تحت او لاكراه وعرضوا امواله للابتزاز وهو مهدد بفقدان سيارته التي هي موضوع عقلة وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على تلك المستندات بواسطة

محاميها الاستاذ (ص) بان العلاقة الصرفية ثابتة وادعاءات الطاعن بوجود دعوى جزائية مجردة ومسالة ارجاء النظر تخص اجتهاد القاضي وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطهما واتحاد القول فيها:

حيث اسس المعقب طعنه على نفي علاقة المديونية بينه وبين المعقب ضدها ناعيا على محكمة القرار المنتقد الالتفات عن دفعه بالمنازعة في المؤونة ووجود التتبع الجزائي.

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فانه يوجد نزاع جدي في المؤونة لان الكمبيالات التي استند اليها الامر بالدفع لم تبين قيام علاقة مديونية وانما تم الحصول عليها بطريقة لا تبين تعاملا مدنيا وتجاريا وبتسلسل في انشاء الكمبيالة وتداولها وعليه فان وظيفتها الاقتصادية في النزاع الحالي لا يستند الى معطيات سليمة خاصة وقد ثبت بناءا على ثبوت التتبع الجزائي والادانة في جانب المستفيدة بما يجعل الشبهة قائمة بصفة جدية في جانب المعقب ضدها وعليه فان دفع الطاعن بهذه المسائل واستناده الى التتبع الجزائي الذي انتهى باحالة المعقب ضدها وغيرها على القضاء الجنائي وصدر حكم بادانتها مع باقي المتهمين ولما لم تراع ذلك محكمة القرار المنتقد تكون قد خرقت احكام الفصل 275 من المجلة التجارية طالما ان قرينة المؤونة بين طرفي الكمبيالة تبقى بسيطة يمكن ردها بالمسائل الشخصية بين الطرفين وفقا للفصل 280 من المجلة التجارية او بوسائل الاثبات التي تنفي عناصر المؤونة وبالتالي المديونية وهو ما حادت عنه محكمة الحكم المطعون فيه وعرضت بذلك قضائها للنقض

.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ الى من امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد (م-ك) وعضوية المستشارتين السيدتين (ن-غ) و(ل-ر) وبمحضر المدعي العام السيدة (ل-ب) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ا-ن).

وحـرر في تاريخـه –